



Distr
GENERAL

A/39/644
9 November 1984

ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مذكره من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل عليه ، بناءً على طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، نس
التعليق العام الذي اعتمده اللجنة ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية ، في جلستها ٦٣٥ (الدورة الثانية والثلاثون) المعفودة في ٢
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ .

التعليق العام الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التعليق العام ١٤ (٢٣) (المادة ٦)

١ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في تعليقها العام ٦ (١٦) الذي اعتمده في جلستها ٣٧٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة . والحق في الحياة نفسه مكرس أيضاً في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان .

٢ - وقد لاحظت اللجنة أيضاً ، في تعليقها العام السابق ، أن الواجب الأعلى للدول هو منع الحروب . فمما زالت الحرب وأعمال العنف الجماعية الأخرى تمثل بلاءً للبشرية وتودي بحياة الآلاف الأبرياء من البشر كل عام .

٣ - وفي الوقت الذي ما زالت فيه اللجنة تشعر بالقلق إزاء الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة ، فإنها قد لاحظت أن ممثلين من جميع المناطق الجغرافية قد أعربوا ، خلال الدورات المتعاقبة للجمعية العامة ، عن قلقهم المتزايد إزاء استحداث ونشر أسلحة التدمير الشامل المروعة على نحو متزايد ، وهي أسلحة لا تهدد الحياة الإنسانية فحسب بل تمتص أيضاً موارد يمكن بدلا من ذلك استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ، مما يعزز حقوق الإنسان ويكفل تمتع الجميع بها .

٤ - إن اللجنة تشترك في هذا القلق ، إذ من الواضح أن تصميم واحتار وتصنيع وإملاك ونشر الأسلحة النووية هو من أخطر ما نواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة . ويزيد من حسامة هذا التهديد الخطر المتمثل في إمكانية الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة ، لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور إنساني أو آلي .

٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن دات وجود هذا التهديد وخطورته يشعان مآخا من الريبة والخوف بين الدول ، الأمر الذي يتنافى في حد ذاته مع تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان .

٦ - وينبغي حظر عمليات انتاج واختبار وملاك ونشر واستخدام الأسلحة النووية واعتبار هذه العمليات جرائم تعترف ضد الانسانية .

٧ - وتبعاً لذلك ، فان اللجنة تناشد ، باسم الانسانية ، جميع الدول ، سواء أكانت أطرافاً في العهد أم لم تكن ، أن تقوم باتخاذ خطوات عاجلة من جانب واحد والاتعاون من أجل تخليص العالم من هذا الخطر .
